



جمعية نواة الريادة الأهلية  
Nawat Al-Readah Community Association

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تاريخ 2025/11/26م

رقم 3

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة



## مقدمة :

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية في منظومة الرقابة المالية داخل جمعية نواة الريادة الأهلية، حيث تأتي هذه السياسة التزامًا بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وكافة التعديلات اللاحقة عليه، وتهدف الجمعية من خلال هذه السياسة إلى تعزيز بيئة عمل شفافة ومنضبطة تسهم في حماية مواردها وأنشطتها من أي ممارسات غير مشروعة، وضمان توافق إجراءاتها مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

## النطاق :

تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في جمعية نواة الريادة الأهلية، بمن فيهم الموظفون، والمتعاونون، والمستشارون، والمتطوعون، وجميع من تربطهم علاقة تعاقدية أو تنسيقية مع الجمعية، وتحدد السياسة مسؤولياتهم في تطبيق الضوابط الوقائية والالتزام التام بالإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## البيان :

حرصًا من الجمعية على تعزيز نزاهة تعاملاتها المالية، فقد تبنت مجموعة من الأساليب الوقائية التي تسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل ما يلي:

1. تحديد وفهم وتقييم المخاطر: إجراء تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجه الجمعية، وتحليل تأثيرها على أنشطتها وبرامجها.
2. الحد من المخاطر: اتخاذ قرارات مدروسة ومبررة للحد من المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو الشراكات التي تقدمها الجمعية.
3. التدريب وبناء القدرات: تنفيذ برامج تدريبية متخصصة لرفع كفاءة العاملين وتعزيز معرفتهم بآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع طبيعة أعمالهم.
4. تحسين القنوات والإجراءات: تطوير قنوات التعامل المالي وتعزيز جودة عمليات التحقق من هوية العملاء والمستفيدين وتطبيق إجراءات العناية الواجبة بدقة.



5. توفير الأدوات التقنية والتنظيمية: تزويد الإدارات والأقسام بالأدوات اللازمة التي تدعم جودة الأداء وفاعلية تطبيق الضوابط الوقائية.
6. نشر الوعي والتثقيف: إقامة برامج توعوية داخل الجمعية لرفع مستوى الإدراك بخطورة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وطرق الوقاية منها.
7. الاعتماد على القنوات المالية الرسمية: الالتزام باستخدام القنوات البنكية والإلكترونية الموثوقة في جميع المعاملات المالية، والحد من التعاملات النقدية قدر الإمكان.
8. التحقق من المستفيد الحقيقي: التعرف على الهوية الحقيقية للمستفيدين سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو اعتباريين في جميع عمليات التبادل المالي.
9. الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة: العمل على إنشاء قنوات إلكترونية مباشرة مع الجهات المختصة للتحقق من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها وضمان الشفافية في جميع الإجراءات.

### المسؤوليات :

الالتزام والتطبيق: تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين تحت إشراف الجمعية، ويلتزم كل منهم بالاطلاع على الأنظمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفهم أحكام هذه السياسة.

نشر الوعي المؤسسي: تتولى الإدارة المالية نشر الوعي بين العاملين، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة معتمدة من هذه السياسة، ومتابعة تنفيذها بفعالية.

التعاقد مع المتعاونين: تحرص الجمعية عند التعاقد مع أي جهة أو فرد على التأكد من التزامهم التام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيقهم للإجراءات الوقائية المعتمدة.